

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع 127/د

تاريخ القرار: 16 سبتمبر 2015

الحمد لله

تسلمت قرار
لديخ الطر عين

2015/10/20

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بدقائق البحيرة 2
ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بضفاف
البحيرة حدائق البحيرة 2 تونس 1053

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 30 جويلية 2014
والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع 127/د والمتضمنة ادعاءها اقدم شركة "اتصالات
تونس" على تسويق العرض التجاري "40 مليم" ابتداء من 21 جويلية 2014، مكن من خلاله
مشتركيها من إجراء مكالمات في اتجاه كل المشغلين بحساب 40 مليم للدقيقة الواحدة مع 500 ميفا
أوكتي أنترنات عند شحن رصيدهم بـ 5 دینارات أو أكثر مؤكدة مخالفة العرض المذكور للأحكام
التشريعية والترتيبية المنظمة لترويج العروض التجارية و متمسكة بعدم حصول خصيمتها على الموافقة
المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر ع 3026/د لسنة 2008 المؤرخ
في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات
وشبكات النفاذ المنقح بالأمر ع 53/د المؤرخ في 10 جانفي 2014 وذلك لاقتناعها بأن تعرفه 40 مليم
للدقيقة المطبقة على العرض وفي اتجاه جميع المشغلين تمس بقواعد المنافسة النزيهة وتهدد القيمة
التنافسية لسوق الاتصالات مذكرة بالإجراء العقابي المسلط على خصيمتها من قبل الهيئة والمتمثل في
التبنيه الموجه إليها بتاريخ 25 أكتوبر 2012 طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة

الاتصالات والقاضي بإلزامها بإنهاء الممارسات غير المشروعة في مجال العروض التجارية، وانتهت إلى طلب توجيه أمر للشركة الوطنية للاتصالات طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بإنهاء فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3(أ) من الأمر 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مع فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على خصيمتها لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدامها مستقبلاً على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتمة بالقانون عـ46ـد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ159ـد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عـ54ـد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عـ1215ـد بتاريخ 04 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عـ1216ـد بتاريخ 04 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "اتصالات تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 03 سبتمبر 2014.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ131ـد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 01 أوت 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرراً للنزاع.

DR

وبعد الإطلاع على قرار رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والقاضي بالموافقة على التمديد في آجال الأبحاث لثلاثة أشهر إضافية

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 08 ماي 2015 والمحال على طريق النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على جواب "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 01 جويلية 2015.

وبعد الإطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 10 جوان 2015.

وبعد الإطلاع على بقية مطروقات الملف، وعلى ما يفيد إستدعاء الأطراف لجلسة يوم 16 سبتمبر 2015 وفيها حضر السيد خالد بسرور في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المطروفة بملف القضية وحضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثليها القانوني وتمسكت بدفوعاتها المضمنة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نظيرين من محضري معاينة محررين من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر بتاريخ 23 جويلية 2014، ضمن الأول تحت عـ4431ـ وحتوى على معاينة طريقة الولوج للعرض المتظلم منه باستعمال رمز "USSD" #146* وضمن الثاني تحت عـ4432ـ وحتوى على معاينة العرض المذكور على الموقع المنسوب لشركة "اتصالات تونس" مرفقا بصورة إخبارية للعرض.

وحيث اعتبرت "اتصالات تونس" في جوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 02 سبتمبر 2014 أن الأفعال المنسوبة اليها تتطوي على الكثير من المغالاة وعدم الموضوعية خاصة وأن تسويقها

للعرض التجاري موضوع النزاع كان من منطلق حرصها حسب ردها على مصالحها الاقتصادية التي باتت على حد قولها مهددة في ضل مخالفة منافسيها للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في مجال عروض التفصيل إضافة إلى عدم نجاعة الآليات القانونية المتاحة للهيئة للتصدي لمثل هذه لممارسات وأكدت على تمادي المدعية ذاتها في إتيان الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في مجال العروض التجارية ، وأضافت أن تسويقها للعرض المتظلم منه يأتي كنتيجة لاستعمال حقها في تضييق العروض المروجة من قبل منافسيها بناء على مبدأ مجارة العروض التجارية المعمول به دوليا وأشارت إلى أنها أذعن لقرار الهيئة عد88 الصادر في مادة التدابير الوقئية وذلك بإيقافها للعرض موضوع النزاع في الإبان، مما يجعل الدعوى حسب قولها غير ذي موضوع باعتبار أنه لم تعد للعارضة مصلحة للاستمرار في القيام ضدها وانتهت إلى طلب إلزام خصيمتها بسحب القضية أو الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس".

وحيث انتهى السيد المقرر في ابحائه إلى أن "اتصالات تونس" قامت بتسويق العرض المتظلم منه مخالفة بذلك قرار الهيئة عد174 عدد المؤرخ في 23 جويلية 2014 والقاضي برفض تسويقه لعدم تطابق التعرّف المقتحة (40 مليم) بمشروع العرض مع سقف التعرّفات الذي حددته الهيئة بقرارها عد54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 مؤكدا أن الإذعان للقرار المتخذ في مادة التدابير الوقئية والصادر درءا لاستمرار الضرر الذي يمكن أن ينتج عن الممارسة المشتكى بها لا يحول دون تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نص على عقوبات تتسم بالطابع الردعي حفاظا على مصالح الأطراف وتوازن السوق ولاحظ في سياق آخر أنه سبق للهيئة أن تعهدت بالممارسات المشتكى بها بدعوى الحال وانتهت إلى توجيه أمر للمدعى عليها بتاريخ 01 أوت 2014 يقضي بإنهاء الممارسات اللامشروعة التي شابت تسويق العرض التجاري موضوع النزاع، واستنتج تبعا لذلك أنه أصبح من المتعذر تسليط عقوبة ثانية على نفس الطرف من أجل نفس المخالفة مقترحا في ختام تقريره الحكم بعدم سماع دعوى العارضة لاتصال قضاء الهيئة بالممارسة موضوع نزاع الحال.

وحيث دفعت المدعية في جوابها على تقرير ختم الأبحاث أنه لم يتسنى لها الإطلاع على الأمر الذي استند عليه المقرر ولم تتأكد تبعا لذلك من تعلقه بالممارسات المتظلم منها وتمسكت بطلباتها المضمنة بعريضة الدعوى والمتمثلة في توجيه أمر لخصيمتها نتيجة عدم إذعانها للتبنيه الموجه إليها من قبل رئيس الهيئة بتاريخ 22 أكتوبر 2014 وانتهت إلى طلب الحكم لصالح الدعوى.

وحيث أيدت "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر غير أنها انتقدت التفرقة المعتمدة من قبله والمتمثلة في ضرورة الفصل بين الإجراءات الوقائية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات والعقوبات الردعية المنصوص عليها بالفصل 74 دافعة بأنه بمجرد امتثالها لقرار التدابير الوقئية وإيقافها الفوري للعرض وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به ينتفي الضرر الذي قد ينتج عن الممارسة المشتكى بها، وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع دعوى العارضة.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب توجيه أمر لشركة "اتصالات تونس" طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بإنهاء فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقييد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مع فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على خصيمتها لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدامها مستقبلاً على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وحيث ضبط الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل .

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقاً للتراتب السالف ذكرها إلى الموافقة المسبقة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسباً من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة ولبدء تحديد التعريفات المشار إليها بالفقرة الثانية (نقطة أ) من الفصل المتقدم ذكره.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أنه سبق للمدعى عليها أن تقدمت وفق الترتيب المشار إليها أعلاه بمشروع عرضها التجاري "40 مليم" والذي يسمح لمشتركيها بإجراء مكالمات نحو جميع الشبكات بسعر 40 مليم للدقيقة مدى الحياة وباعتماد نظام التعرفة القائم على مبدأ التدرج باستعمال 15 ثانية مع إتاحة الإبحار بشبكة الانترنت بسعة 500 ميغابايت عند القيام بشحن الرصيد انطلاقاً من (5) خمسة دنانير .

وحيث أفضت دراسة العرض من قبل المصالح المختصة بالهيئة إلى عدم الموافقة على تسويقه لعدم تطابق التعرفة المقترحة بمشروع العرض مع سقف التعرفات الذي حددته الهيئة بقرارها عـ54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض التفصيل الموجهة للعموم وذلك بموجب قرارها عـ174 عدد الصادر بتاريخ 23 جويلية 2014.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن الأبحاث المجرأة من طرف السيد المقرر أن الشركة المطلوبة عمدت إلى تسويق العرض المتظلم منه مخالفة بذلك قرار الهيئة عدد 174 المتقدم ذكره .

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة في إطار ممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الاتصالات أن تعهدت بنفس المخالفة موضوع قضية الحال وذلك بتوجيه أمر للشركة المطلوبة بتاريخ 1

أوت 2014 تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي بالإلغاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة بالحصول المسبق على موافقة الهيئة قبل تسويق العروض التجارية وبالإيقاف فورا لترويج العرض التجاري للهاتف الجوال موضوع الدعوى الذي يمكن المشتركين فيه من إجراء مكالمات بتعريفه تقدر بـ 40 مليما للدقيقة الواحدة.

وحيث وأمام سبق تعهد الهيئة بنفس العرض التجاري وتوجيهها لأمر لـ "اتصالات تونس" في الغرض وهو الأمر الصادر بتاريخ 1 أوت 2014 فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجردا وفاقدا لأسبابه واتجه رفضه.

ولـ هذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

رفض الدعوى لسبق التعهد بتوجيه أمر للمشغل "اتصالات تونس" بتاريخ 01 أوت 2014.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلي الذويبي: نائبة رئيس

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

عمارة الدريدي: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

